

الطبيعة القانونية للتأمين على الحياة بين الاحتياط والادّخار

The status of women for taking the office of judgment

A comparative study of jurisprudence

د. عمريو جويده⁽¹⁾

أستاذة محاضرة

كلية الحقوق

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)

amdjaouida@hotmail.com

تاريخ النشر
25 مارس 2020

تاريخ القبول:
17 فيفري 2020

تاريخ الارسال:
25 ديسمبر 2019

الملخص:

يغطي التأمين على الحياة الأخطار التي تهدد الإنسان في حياته، إما لحالة ما إذا بقي حيا أو لحالة وفاته. وكلاهما يندرجان ضمن التأمين على الأشخاص الذي عرفه المشرع على أنه "عقد احتياطي...". لكن ليس كل صور التأمين على الحياة طبيعتها تأمين احتياط فقط، بل بعض هذه الصور هدفها تكوين ادخار أيضا، وقد تتغير صفته إما بالتأمين المضاد أو بالتأمين المختلط حسب الحالة.

الكلمات المفتاحية:

تأمين، حياة، وفاة، تأمين مضاد، ادخار، احتياط.

Abstract:

Life insurance covers the different hazard that threat the human being during his life wether he is alive or at his death. Both of them belong to human insurance definid by the legislator as "precautionary contract". But not all of life insurances are regarded as pecautionary insurance, some of them are saving insurance. And it can change its nature whether by opposed insurance or mixed insurance according to the case.

key words :

Insurance, life, death, opposed insurance, saving, precaution .

مقدمة:

يتعرّض الإنسان في حياته اليومية إلى أخطار تهدّده في نفسه أو جسمه أو في ماله لذلك يبرم عقد تأمين لتغطية هذه الأخطار. والأخطار التي تهدّد الشخص في حياته أو جسمه تندرج ضمن تأمينات الأشخاص، والأخطار التي تهدّد الشخص في ماله تندرج ضمن التأمين عن الأضرار. (وهذا النوع الأخير نستبعده من مجال دراستنا).

يعتبر التأمين على الحياة نوع من أنواع التأمين على الأشخاص الذي يغطّي الأخطار التي تهدّد الشخص في حياته. وموضوع بحثنا يقتصر على التأمين على الحياة فنستبعد بذلك التأمين عن الأضرار الجسمانية.

تنص المادة 206 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم¹ على ما يلي: "يتم إعداد وحصر عمليات التأمين التي يمكن أن تمارسها شركات التأمين المعتمدة عن طريق التنظيم"، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعداد عمليات التأمين وحصرها المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-239² والذي أورد في المادة الثانية منه تصنيف التأمين على الحياة تحت عنوان "التأمين على الأشخاص" ويتمثل في: - حالة الحياة، - حالة الوفاة و- التأمين المزدوج. وعند تعديل المشرع لهذه المادة في سنة 2002 تم الاحتفاظ بنفس صور التأمين: حالة الحياة، حالة الوفاة والتأمين المزدوج، ووردت تحت رقم 20 لكن لم يُدرج تحت عنوان التأمين على الأشخاص ولم يدرج تحت أي عنوان.

قبل إلغاء المادة 66 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بموجب القانون 06-04، كانت تنص على أن تحديد مختلف تركيبات أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادتين 64 و65 من نفس الأمر يتم عن طريق التنظيم، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 95-410³ الذي نصّ في المادة الرابعة منه على الأصناف الرئيسية لتأمين الأشخاص، وهي: التأمينات في حالة الحياة، التأمينات في حالة الوفاة والتأمينات المختلطة. وبما أن المادة 66 السالفة الذكر أُلغيت بموجب القانون 06-04 المعدل للأمر 95-07، فإنّ المرسوم التنفيذي رقم 95-410 يعتبر ملغى لأنّ النص التنظيمي يوجد بوجود القانون الذي صدر تطبيقاً له. لذا نطبق المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المعدل والمتمم، فصور التأمين على الحياة هي: التأمين لحالة الحياة، التأمين لحالة الوفاة والتأمين المزدوج.

يؤمن الشخص على حياته إمّا لحالة ما إذا بقي حيّاً أو لحالة وفاته. وطريقتي عقد التأمين على الحياة لحالة البقاء على قيد الحياة هما المؤمن والمؤمن له، ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط وفي مقابل ذلك يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين عند تاريخ معين إذا بقي المؤمن له حيّاً عند هذا التاريخ⁴.

أما عقد التأمين على الحياة لحالة الوفاة، يعطي الحق للمستفيد في الحصول على مبلغ التأمين في شكل رأس مال أو ريع يدفعه المؤمن للمستفيد أو المستفيدين المعيّنين في العقد، وذلك مقابل أن يدفع المكتب أو المؤمن له الأقساط التي قد تكون قسما وحيدا أو أقساطا دورية⁵. وقد عرّف المشرع التأمين على الأشخاص في المادة 60 الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بأنه "عقد احتياطي يكتب بين المكتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين. يلتزم المكتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه". ويندرج التأمين على الحياة -سواء لحالة البقاء على قيد الحياة أو لحالة الوفاة- ضمن التأمين على الأشخاص.

والملاحظ أن المشرع من خلال التعريف الوارد في المادة 60 من الأمر 95-07 قد قصر وصف تأمين الأشخاص على أنه "عقد احتياطي" واستعمل في الصيغة الفرنسية عبارة "*convention de prévoyance*"، ولم يعرفه على أنه "عقد ادخار" أي "*convention d'épargne*" فلم تردّ صفة الادخار في التأمين على الأشخاص بما فيها عقد التأمين على الحياة، وإن كان في بعض الحالات دفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند حلول الأجل وهو على قيد الحياة يعتبر ادخارا له. لهذا تكمن أهمية البحث في توضيح الطبيعة القانونية للتأمين على الحياة من أجل دفع المشرع إلى اختيار التعريف الملائم للتأمين على الحياة من خلال التدقيق في تعريف التأمين على الأشخاص.

لذلك الإشكالية المطروحة هي: ما هي الطبيعة القانونية لعقد التأمين على الحياة؟ للإجابة على هذه الإشكالية سنعمد المنهج الوصفي التحليلي لتحديد هذه الطبيعة بحيث سنتطرق إلى التأمين لحالة الحياة تأمين ادخار أصلا وتأمين احتياط استثناء (المبحث الأول) وإلى التأمين لحالة الوفاة تأمين احتياط أصلا وتأمين ادخار استثناء. (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التأمين في حالة الحياة تأمين ادخار أصلا وتأمين احتياط استثناء

يهدف عقد التأمين مهما كان نوعه إلى تغطية خطر معين عند تحققه. وإن كان بصفة عامة الخطر له مفهوم سلبي (مثلا حريق، حادث مرور...) إلا أن في التأمين على الحياة لحالة البقاء على قيد الحياة فإن الخطر ليس له مفهوم سلبي فقط، لأن الخطر يُعرّف أنّه كل حادث غير مؤكد الوقوع ويضمنه المؤمن بموجب العقد. وفي التأمين على الحياة يتمثل الخطر في البقاء على قيد الحياة إلى تاريخ معيّن أو سنّ معيّن، وبالتالي الأقساط التي يدفعها المؤمن له على حياته تشكّل ادخارا يتحصل عليه في تاريخ معيّن. وإذا توفي المؤمن له على حياته قبل الأجل

المحدّد في العقد، يحتفظ المؤمن بالأقساط. لكن إذا اقترن هذا التأمين بتأمين مضاد، بأن يتحصل المستفيد على الأقساط المدفوعة، يعتبر احتياطا لهذا الأخير.

لذلك نقول أنّ الأصل في التأمين على الحياة لحالة البقاء هو من التأمينات الادخارية (المطلب الأول) لكن قد يصبح غير ادخاري بل تأمين احتياطي إذا اقترن بشرط ضمان التأمين الأول (أي تأمين مضاد) (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقد التأمين في حالة الحياة عقد ادخار أصلا

يعتبر عقد التأمين في حالة الحياة من عقود التأمين الادخارية، لذلك لا بدّ من تحديد مفهوم الادخار في عقد التأمين على الحياة (الفرع الأول) والتطرق إلى صور التأمين لحالة الحياة التي تنطوي على صفة الادخار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الادخار في عقد التأمين لحالة الحياة

يتميّز التأمين لحالة الحياة أنّه تأمين ادخاري. إذ يفرض القانون على المؤمن أن يخصّص جزءا من الأقساط المدفوعة لتكوين رصيد من المال الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند حلول أجل معيّن. يسمّى هذا الرصيد بالرصيد الحسابي (أوّلا) الذي ترد عليه عمليات من المؤمن أو بطلب من المؤمن له (ثانيا).

أولا- تعريف الرصيد الحسابي:

ينشئ عقد التأمين على عاتق مكتتبه⁶ التزاما بدفع الأقساط للمؤمن مقابل تغطية هذا الأخير للخطر الذي يهدّد المؤمن له. وينقسم هذا القسط في التأمين على الحياة إلى جزئين: جزء يُخصّص لتغطية الخطر المؤمن منه وجزء يُخصّص للادّخار والذي يُشكّل الرصيد الحسابي. ولكل من المؤمن والمؤمن له التزامات تُحدّد بقيمة، والرصيد الحسابي هو الفرق بين هاتين القيمتين⁷. والتزامات المؤمن له تنقص سنة بعد سنة إلى أن تنعدم بتسديد كل الأقساط، بينما التزامات المؤمن تزيد سنة بعد سنة. وحق المؤمن على الرصيد الحسابي هو حق عيني فهو ملك له، أمّا حق المؤمن له هو حق شخصي إذ هو دائن بهذا الرصيد تجاه المؤمن.

ثانيا- العمليات الواردة على الرصيد الحسابي:

يعتبر حق المؤمن على الرصيد الحسابي حقا عينيا، فهو مالك له. أمّا حق المؤمن له هو حق شخصي، إذ هو دائن بهذا الرصيد تجاه المؤمن. فيحق للمؤمن له أن يطلب تسبيقا (أوّلا) أو يطلب تصفية العقد (ثانيا) كما يحق للمؤمن أن يُخفّض من مبلغ التأمين للمؤمن له (ثالثا).

1- التسبيق:

التسبيق هو مبلغ مالي يدفعه المؤمن للمؤمن له من الرصيد الحسابي بسبب حاجة هذا الأخير لهذا المبلغ. وذلك تضاديا لإنهاء العقد عن طريق التصفية. فيطلب المكتب من المؤمن هذا المبلغ المالي. والمؤمن غير ملزم بتلبية طلب التسبيق للمكتب.

إذا أرجع المكتب المبلغ الذي تحصل عليه عن طريق التسبيق فيسترجع حقه في مبلغ التأمين الأصلي كاملا. وإذا لم يرجعه، فللمؤمن ضمان كافٍ لاسترداد المبلغ وذلك بخضمه من الرصيد الحسابي للمؤمن له مضافا إليه نسبة فائدة ونفقات التسيير.

أما إذا لم يرجع المكتب مبلغ التسبيق وطلب تصفية العقد فيخصم المؤمن مبلغ التسبيق من مبلغ التصفية. وإذا تحقق الخطر المؤمن منه يتحصل المؤمن له على مبلغ التأمين مخصوصا منه مبلغ التسبيق.

يشترط لقبول المؤمن لطلب التسبيق الذي تقدم به المكتب أن يكون هذا الأخير قد دفع أقساط السنتين الأوليين أو نسبة 15 ٪ من الأقساط المنصوص عليها عند الاكتتاب. كما يشترط أن يكون طلب التسبيق يتعلق بعقود التأمين على الحياة التي تنطوي على عنصر الادخار، فتستثنى العقود المنصوص عليها في المادة 90/3 من الأمر 95-07⁸.

2- التصفية:

تصفية عقد التأمين هي أن يطلب مكتب عقد التأمين على الحياة من المؤمن دفع جزء من الرصيد الحسابي أو كله. فالتصفية قد تكون جزئية أو كلية. وفي حالة طلب التصفية الكلية يؤدي ذلك إلى إنهاء العقد. ومن أسباب طلب التصفية الكلية هو أن يصبح العقد غير ملائم ودون فائدة للمكتب أو إذا أصبح المكتب غير قادر على دفع الأقساط⁹. تكون التصفية في العقود التي يكون فيها رصيد حسابي، أي فيها عنصر الادخار فلا يمكن تصفية عقود التأمين المؤقت لحالة الوفاة، التأمين على الربيع الفوري أو خلال مدة الخدمة، التأمين على رأس المال العيش أو ربيع العيش، التأمين لحالة الحياة بدون تأمين مضاد، الربيع العمري المتأخر بدون تأمين مضاد¹⁰ لأن هذه العقود هي عقود احتياط ولا تنطوي على عنصر الادخار.

يشترط لقبول التصفية أن يتم دفع أقساط السنتين الأوليين أو نسبة 15 ٪ من الأقساط المنصوص عليها عند اكتتاب العقد. والحق في التصفية هو حق شخصي للمكتب وليس حق عيني. والتصفية تتم بطلب مكتب عقد التأمين على الحياة وليس بقوة القانون.

3- التخفيض؛

التخفيض هو إنقاص مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له. فإذا تمّ دفع الأقساط المستحقة للسنتين الأوليين ثم توقّف المؤمن له عن دفع الأقساط فلا يحق للمؤمن مطالبة المؤمن له قضائياً بل عليه أن يُجرى تخفيضاً في مبلغ التأمين وهذا طبقاً للمادة 84 من الأمر 95-07 البند 2.

يكون التخفيض في العقود التي يوجد فيها رصيد حسابي معناه فيها عنصر الادخار، فلا يمكن تصور التخفيض في عقد التأمين المؤقت على الحياة لأن لا يوجد فيه عنصر الادخار. يتمّ تخفيض المؤمن لمبلغ التأمين بحكم القانون ولا حاجة لأن يطلبه المؤمن له ولا حاجة لإبرام عقد جديد لأنّ التخفيض لا ينهي العقد بل يبقى العقد مستمراً. والمبلغ المخفض لا يجب أن يقل عن القيمة التي يستحقها المؤمن له لو أنّه دفع ما يعادل احتياطي حسابي يوم التخفيض. وفي حالة عدم دفع أقساط السنتين الأوليين لا يمكن إجراء التخفيض بل يحق للمؤمن فسخ العقد، لأن عدم دفع هذه الأقساط لا يكفي لتكوين رصيد حسابي لأن المبالغ التي يدفعها المؤمن له لا تُدخّر كلّها بل يقتطع منها نفقات تسيير وتغطية الخطر.

الفرع الثاني: صور التأمين الادخاري على الحياة

تعرّف للمادة 1/64 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التأمين في حالة الحياة أنّه "عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ".

من خلال هذه المادة فإنّ طرفاً عقد التأمين على الحياة هما المؤمن والمؤمن له، ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط وفي مقابل ذلك يدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي حيّاً عند هذا التاريخ. فإذا أبرم شخص مثلاً عقداً كي يحصل على مبلغ التأمين عند بلوغه سن 60 سنة، فإذا بقي حيّاً عند بلوغه هذا السن يتحصّل على هذا المبلغ¹¹.

لم ينص المشرع على صور التأمين على الحياة لحالة البقاء في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، بينما نص عليها في القانون 80-07 المتعلق بالتأمينات والملغى¹² والتي كانت تعمل بها شركات التأمين في ظل القانون القديم وبقيت عرْفاً بعد إلغائها وما دام الأمر 95-07 لم ينص لا صراحة ولا ضمناً على إلغائها، ولم يأت بالبديل لذلك مازالت شركات التأمين تعمل بها. وهي تأمين رأس المال المؤجل وتأمين الربح في حالة الحياة. يتحقّق عنصر الادخار في التأمين على الحياة إذا كان مبلغ التأمين مؤكّداً الاستحقاق¹³. ويتمثل الادخار في تكوين رصيد حسابي.

أولاً- تأمين رأس المال المؤجل: (*assurance capital différé*)

تأمين رأس المال المؤجل هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بضمان دفع رأس المال المحدد في العقد دفعة واحدة إذا بقي المؤمن له حيًا عند حلول أجل العقد. وهذا الأجل قد يكون محددًا بتاريخ معين، أو إذا بلغ المؤمن له سنًا معينة أو بعدد من السنوات بعد اكتتاب العقد¹⁴، فيعتبر هذا النوع من التأمين تأمينًا ادخاريًا، لكن إذا توفي المؤمن له قبل أجل العقد فلا يلتزم المؤمن بأي شيء تجاه المؤمن له¹⁵. وتأمين رأس المال المؤجل يلجأ إليه كل من يريد ادخار أمواله¹⁶.

ثانياً- تأمين الربيع في حالة الحياة (*assurance de rente viagère en cas de vie*)

تأمين الربيع في حالة الحياة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له إيرادات بصفة دورية مدى الحياة أو لمدة معينة إذا كان المؤمن له حيًا عند حلول أجل الدفع وذلك مقابل دفع المكتتب الأقساط للمؤمن. وتأمين الربيع مدى الحياة قد يكون مؤجل أو فوري.

1 - تأمين الربيع مدى الحياة المؤجل: (*assurance de rente différé*)

تأمين الربيع مدى الحياة المؤجل هو أن يدفع المؤمن للمؤمن له ريع مدى الحياة عند انقضاء الأجل المحدد في العقد إذا كان المؤمن له المعين في العقد حيًا عند هذا التاريخ¹⁷.

2 - تأمين الربيع العمري الفوري (*assurance de rente viagère immédiate*)

مقابل دفع مكتتب التأمين لقسط وحيد الذي يشكل مبلغ الربيع، يلتزم المؤمن بدفع ريع محدد للمستفيد بشرط بقاء المؤمن له حيًا عند الآجال المحددة. وعادة ما يكون المؤمن له هو المستفيد من الربيع. وهذا الربيع قد يكون مدى الحياة أو مؤقت ويمكن أن يتعلق بحياة عدد أشخاص وينتقل جزئيًا أو كليًا إلى من بقي حيًا.

ويعتبر تأمين الربيع العمري (مدى الحياة) تأمين ادخاري واستثماري. وعادة ما يلجأ إلى هذا التأمين الأشخاص الذين يريدون تحسين مستوى معيشتهم عند توقفهم عن العمل أو إحالتهم إلى التقاعد، ويسمى في هذه الحالة بتأمين المعاش (تأمين التقاعد) يلجأ إليه من لا يتقاضى منحة التقاعد أو من يمارس مهنة حرّة¹⁸.

المطلب الثاني: التأمين على الحياة تأمين احتياطي استثناء

من خلال ما سبق نجد أن التأمين على الحياة هو تأمين ادخار كأصل عام، وذلك إذا تعلّق بالتأمين على الحياة لحالة البقاء على قيد الحياة. غير أنه استثناء هو تأمين احتياطي. يقصد بالاحتياط اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة النتائج المترتبة عن الحوادث غير المتوقعة. وفي التأمين على الحياة نجد صفة الاحتياط إذا كان من سيستفيد من التأمين هو شخص آخر غير المؤمن له بعد وفاة هذا الأخير. فالمؤمن له في التأمين لحالة الحياة إذا توفي قبل حلول الأجل المنصوص عليه في العقد لاستحقاق مبلغ التأمين يسقط حقه فيه ويحتفظ المؤمن بالأقساط

المدفوعة. لذلك نصّ المشرع على التأمين المضاد والذي سمّاه بشرط ضمان التأمين الأوّل الذي يقترن بتأمين رأس المال المؤجل (الفرع الأول) وتأمين الربع مدى الحياة المؤجل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأمين رأس المال المؤجل مع تأمين مضاد

رأينا عند تطرقنا لتأمين رأس المال المؤجل أنّ الادخار الذي يتم تكوينه في هذا العقد يفقده المكتتب وذوي حقوقه إذا توفي المؤمن له قبل أجل العقد، ولا يخضع هذا العقد للتصفية إلّا إذا اقترن بـ "تأمين مضاد" وسمّاه المشرع أيضاً بـ "شرط ضمان التأمين الأوّل". فالتأمين المضاد هو وسيلة تسمح لذوي حقوق المؤمن له المتوفى من استرجاع الأقساط المدفوعة. وبهذه الوسيلة المتمثلة في التأمين المضاد يمكن تصفية العقد وطلب التسبيق على العقد من المؤمن¹⁹. فهذا العقد هو ادّخار للمؤمن له إذا بقي حياً لأجل محدّد في العقد وهو احتياط إذا اقترن بتأمين مضاد إذا توفي المؤمن له قبل هذا الأجل ويستفيد منه المستفيد.

الفرع الثاني: تأمين الربع مدى الحياة المؤجل مع تأمين مضاد

تأمين الربع مدى الحياة المؤجل هو تأمين يدفع فيه المؤمن للمؤمن له ربع مدى الحياة عند انقضاء الأجل المحدّد في العقد إذا كان المؤمن له المعيّن في العقد حياً عند هذا التاريخ وهذا التأمين ذو طابع ادخاري. لكن إذا توفي المؤمن له قبل هذا التاريخ فيحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة وينقضي التزامه تجاه المؤمن له وحتى لا تضع هذه الأقساط يمكن إدراج شرط في العقد على أن يسترجع المستفيد أو ذوي الحقوق هذه الأقساط دون فوائد، ويسمّى هذا الشرط بـ "شرط ضمان التأمين الأوّل" أو بـ "التأمين المضاد". وبهذا الشرط يكون هذا العقد قد جمع بين صفتي الادخار والاحتياط. يمكن تصفية العقد وطلب التخفيض من المؤمن.

المبحث الثاني: عقد التأمين على الحياة لحالة الوفاة

تأمين احتياط أصلاً وتأمين ادّخار استثناء

إذا كان التأمين لحالة الحياة (*assurance en cas décès*) هو تأمين ذو طابع ادخاري يُمكن المؤمن له من الحصول على مبلغ التأمين عند حلول أجل معيّن وهو على قيد الحياة، فإنّ التأمين لحالة الوفاة ليس له الصفة الادخارية لأنّ أصله هو تأمين احتياط. ويقصد بالاحتياط اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة النتائج المترتبة عن الحوادث غير المتوقّعة. ونجد في التأمين لحالة الوفاة صفة الاحتياط، إذ يهدف مكتبته دفع مبلغ التأمين للمستفيد بعد وفاة المؤمن له، فالتأمين لحالة الوفاة في الأصل هو تأمين احتياط (المطلب الأول). إلّا أنّ التأمين لحالة الوفاة ينطوي على عنصر الادخار إذا اقترن بتأمين مضاد أو كان تأميناً مختلطاً (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأمين على الحياة لحالة الوفاة تأمين احتياطي أصلا

حسب المادة 65 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات فإن التأمين على الحياة في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين في شكل رأسمال أو ريع للمستفيد أو المستفيدين المعيّنين في العقد عند وفاة المؤمن له وذلك مقابل قسط وحيد أو دوري يدفعه المكتتب أو المؤمن له.

ثم يحدّد المشرع صور التأمين على الحياة لحالة الوفاة في المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المعدل في 2002 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ومن الناحية العملية بقيت شركات التأمين تعمل بالصور التي حدّدها قانون التأمينات رقم 80-07 الملغى في المادة 59 منه باعتبارها عرفا في هذا المجال وتتمثل هذه الصور في: - التأمين على مدى الحياة، التأمين المؤقت والتأمين على البقاء. صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-410 المتعلق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص تطبيقا للمادة 66 من الأمر 95-07 والمغاض في 2006 وبالتالي يعتبر هذا المرسوم ملغى بإلغاء النص القانوني الذي صدر المرسوم من أجله، هذا المرسوم أيضا لم يحدّد صور التأمين على الحياة لحالة الوفاة.

الفرع الأول: التأمين على الوفاة مدى الحياة (assurance vie entière)

يلتزم المؤمن في التأمين على الوفاة مدى الحياة بدفع مبلغ التأمين للمستفيد مهما كانت تاريخ وفاة المؤمن له، مقابل دفع قسط وحيد أو أقساط دورية تدفع خلال طول حياة المؤمن له أو لمدة مؤقتة. ويكون مبلغ التأمين في شكل رأسمال أو إيراد مرتب مدى الحياة²⁰، ويسمى أيضا بالتأمين العمري.

ويعتبر عقد التأمين على الوفاة مدى الحياة عقد احتياطي يكتبه المكتتب وهو المهدّد بالخطر أي مكتتب ومؤمن له في نفس الوقت لمصلحة الغير²¹.

ويعتبر خطر الوفاة محقق الوقوع غير أن تاريخ وقوعه غير معروف لهذا مبلغ الأقساط تكون مرتفعة بالمقارنة في التأمين على الوفاة المؤقت²².

والخطر المؤمن منه قد يهدّد عدّة أشخاص منصوص عليهم في العقد ويتم دفع مبلغ التأمين إذا توفّي الأوّل منهم. وتنص المادة 69 من الأمر 95-07 المعدلة في 2006 على ما يلي: "يمكن كلا الزوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد" فيلتزم كل من الزوجين بدفع الأقساط وإذا توفّي أحدهما استحقّ من بقي حيّا مبلغ التأمين²³ فالذي يموت الأول يعتبر هو المؤمن له ومن بقي حيّا هو المستفيد²⁴.

الفرع الثاني: التأمين المؤقت على الوفاة (assurance temporaire décès)

يلتزم المؤمن في هذا العقد بدفع مبلغ التأمين للمستفيد في حالة ما إذا توفي المؤمن له قبل حلول الأجل المحدد في العقد وخلال سريان العقد. وإذا انقضى الأجل ولم يتوفَّ المؤمن له انقضى التزام المؤمن. فلن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد وتبقى الأقساط المدفوعة حقاً مكتسبة للمؤمن. فهذه العملية ليست عملية ادخار بل ضمان لصالح الأسرة، وذلك في حالة وفاة رب الأسرة (المؤمن له)، من الصعوبات المالية المنجّرة عن فقدانه باعتباره معيل هذه الأسرة أو لمصلحة الزوجة أو الأولاد لمزاولة دراستهم أو الأولاد المعاقين من أجل تغطية مصاريفهم اليومية. كما يعتبر التأمين المؤقت لحالة الوفاة ضماناً للوفاء بالالتزامات المالية للشخص سواء في حياته الخاصة أو في مجال عمله، فيبرم عقد تأمين لحالة الوفاة من أجل ضمان الدّين لصالح المؤسسة المقرضة في حالة عسر المدين بسبب وفاته.²⁵

كما يكتب عقد التأمين المؤقت على الوفاة لمصلحة الذين يعملون في مهنة تكون حياتهم معرضة للموت بصفة مؤقتة كالعامل في مجال الملاحة البحرية أو الجوية أو في الأبحاث النووية.²⁶

فالتأمين المؤقت على الوفاة هو عقد احتياط لأنه إذا كان المؤمن له حياً عند حلول الأجل فإن المؤمن لا يلتزم تجاه المؤمن له بدفع مبلغ التأمين، ويترتب عن ذلك أن عقد التأمين المؤقت لحالة الوفاة هو عقد احتياط وليس ادخار فهو لا يخضع لأحكام التصفية ولا التخفيض.²⁷ فيحتفظ المؤمن بكل الأقساط المدفوعة خلال فترة الضمان، لأن القسط المدفوع هنا هو "قسط خاص بالخطر وحده".²⁸

الفرع الثالث: التأمين على الوفاة لحالة البقاء (assurance de survie)

عقد التأمين على الوفاة لحالة البقاء هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع رأس مال أو ريع للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له بشرط أن يكون المستفيد حياً عند وفاة المؤمن له. وإذا توفي المستفيد قبل وفاة المؤمن له أعفي المؤمن من دفع مبلغ التأمين ويحتفظ بالأقساط المدفوعة. وفي حالة تعدد المستفيدين وتوفي أحدهم فلا ينقضي التزام المؤمن تجاه المستفيدين الآخرين.²⁹ وتقدير قسط التأمين في هذه الحالة يؤخذ فيه بعين الاعتبار سن كل من المؤمن له والمستفيد. إذ أن احتمال بقاء المستفيد حياً يكون ضعيفاً إذا كان المؤمن له أقل سناً من المستفيد، وبالتالي احتمال استحقاق المستفيد لمبلغ التأمين يكون ضعيفاً.

والعكس احتمال بقاء المستفيد حياً يكون احتمالاً كبيراً إذا كان المؤمن له أكبر سناً من المستفيد، وبالتالي يكون احتمال استحقاق المستفيد لمبلغ التأمين كبيراً.³⁰

ومن الناحية العملية قد يكتب هذا النوع من التأمين لضمان العيش للزوجة في حالة وفاة رب الأسرة أو لضمان الدراسة للأولاد بعد وفاة والديهم أو لمصلحة ابن معاق لهذا فالتأمين على الحياة لحالة الوفاة هو عقد احتياطي وليس ادخار.

المطلب الثاني: التأمين على الحياة لحالة الوفاة تأمين ادخار استثناء

من خلال ما سبق نجد أن التأمين على الحياة لحالة الوفاة هو تأمين احتياطي لكن قد يكون استثناء تأمين ادخار في بعض الحالات وذلك في حالة اقترانه بتأمين مضاد (الفرع الأول) أو في حالة التأمين المزدوج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأمين على الوفاة مدى الحياة مع تأمين مضاد

يعتبر عقد التأمين على الحياة لحالة وفاة المؤمن له مدى الحياة عقد احتياطي، يكتب لمصلحة الغير مهما كان تاريخ وفاة المؤمن له. وإذا اقترن هذا التأمين بتأمين مضاد فيمكن للمؤمن له أن يسترجع الأقساط التي دفعها وأن يطلب من المؤمن التسبيق على العقد أو تصفيته. وهذا ما يجعل التأمين على الوفاة مدى الحياة يجمع بين صفتي الاحتياطي والادخار. بمعنى أنه إذا لم يقترن بتأمين مضاد يبقى عقد احتياطي فقط دون ادخار. بينما التأمين المؤقت لحالة الوفاة هو تأمين احتياطي لا يمكن أن يتحول إلى تأمين ادخار.

الفرع الثاني: التأمين المزدوج (المختلط)

كان التأمين المزدوج في ظل قانون التأمينات الملقى لسنة 1980 يسمى بـ "التأمين المختلط"، إذ كانت المادة 60 منه تنص على ما يلي: "التأمين المختلط عقد يسمح بإجراء تركيب التأمين في حالة الوفاة مع التأمين في حالة الحياة بالنسبة للشخص نفسه".

أما الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والذي ألغى القانون 80-07 المتعلق بالتأمينات فلم يُعرف هذا النوع من التأمين، لكن نجد المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعدادات عمليات التأمين وحصرها المعدل والمتمم في 2002 في البند 20-3 نص على التأمين المزدوج وفي الصيغة الفرنسية لكل من النص الجديد والقديم استعمل كلمة "mixte".

والتأمين المزدوج هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع رأسمال إلى شخص معين عند وفاة المؤمن له إذا كان الأول حياً قبل أجل العقد أو عند حلول أجل العقد إذا كان المؤمن له حياً عند حلول هذا التاريخ. فيجتمع في هذا التأمين كل من التأمين على الحياة لحالة البقاء والتأمين على الحياة لحالة الوفاة في عقد واحد. فهو يجمع بين صفتي الاحتياطي والادخار. وهو تأمين مرتفع الثمن لأن أقساطه أعلى من أقساط التأمين على الحياة لحالة الحياة وأعلى من أقساط التأمين على الحياة لحالة الوفاة³¹.

ويؤخذ التأمين المزدوج الصور التالية:

أولاً- التأمين المزدوج العادي؛

التأمين المزدوج العادي عقد يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له شخصياً رأسمال أو ريع إذا كان المؤمن له حياً عند حلول أجل المحدّد في العقد وأن يلتزم المؤمن بأن يدفع رأسمال أو ريع للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له قبل حلول أجل العقد³². فهذا النوع من التأمين (المزدوج) مركّب من عنصرين: الادخار والاحتياط. الادخار في التأمين على الحياة لحالة البقاء والاحتياط في التأمين على الحياة لحالة الوفاة ويترتب عن ذلك إمكانية طلب تصفية العقد أو التخفيض.

ثانياً- التأمين المزدوج لأجل محدّد؛

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتمثل في رأسمال عند حلول أجل العقد بغضّ النظر عمّا إذا كان المؤمن له على قيد الحياة أو لا³³. وإذا توفّي المؤمن له قبل حلول أجل العقد فإنّ المؤمن لا يدفع مبلغ التأمين إلّا في أجل المحدّد. فالتزام المؤمن هنا هو التزام مؤكّد. هذه العملية تعتبر ادخارية لحالة الوفاة إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة الادخار. فهو مثلاً عقد يسمح للوالدين بتكوين رأسمال لمصلحة الأبناء. فالتأمين المختلط لأجل محدّد الذي لا يدفع فيه رأسمال الوفاة عند وفاة المؤمن له وإنّما عند حلول أجل العقد³⁴.

ثالثاً- التأمين المزدوج (المختلط) المركّب؛

التأمين المزدوج المركّب هو تأمين يجمع بين التأمين على الحياة لحالة البقاء ولحالة الوفاة، وفيه يكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له قبل أجل المحدّد في العقد أقل من المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له إذا بقي هذا الأخير حياً عند حلول الأجل.

وفي التأمين المركّب يكون المؤمن له مختاراً، حسب حاجته، بين أمرين:

- إمّا أن يعتبره تأميناً على الحياة لحالة البقاء فيتحصل على المبلغ الأكبر أي رأسمال دفعة واحدة أو إيراد مرتّب مدى الحياة.

- أو يعتبره تأميناً على الحياة لحالة الوفاة فيتحصل المستفيد على مبلغ التأمين ويكون أقل من المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له على حياته إذا بقي حياً. وفي هذه الحالة (إذا اعتبر لحالة الوفاة) يقف دفع الأقساط ويقتصر على المبلغ الأقل ويتقاضاه إمّا دفعة واحدة أو إيراداً مرتّباً مدى الحياة³⁵.

والفرق الأساسي بين التأمين المزدوج العادي والتأمين المزدوج المركّب هو أن المبالغ المستحقة عند الوفاة ليست نفسها المستحقة عند الحياة.

خاتمة:

نستنتج في الأخير أن التأمين على الحياة يكون تأميناً ادخارياً إذا كان تأميناً لحالة الحياة أي يستفيد منه المؤمن له إذا بقي حياً عند تاريخ معين. ويكون في شكل تأمين رأسمال مؤجل أو تأمين الربح مدى الحياة سواء كان مؤجلاً أو فورياً. ويكون تأميناً احتياطياً إذا كان تأميناً لحالة الوفاة مدى الحياة - أي مهما كان تاريخ وفاة المؤمن له - أو مؤقتاً يستفيد منه المستفيد في حالة وفاة المؤمن له قبل حلول الأجل المحدد في العقد.

كما أن التأمين على الحياة قد يجمع بين صفتي الاحتياط والادخار إذا اقترن بتأمين مضاد في التأمين على الحياة لحالة البقاء أو كان مزدوجاً يشمل كل من التأمين على الحياة لحالة الحياة ولحالة الوفاة.

لذلك حتى يكون تعريف تأمينات الأشخاص الوارد في المادة 60 من الأمر 97-07 المتعلق بالتأمينات تعريفاً شاملاً لكل أنواع التأمين على الحياة نقترح على المشرع تعديل المادة 60 وأن يعرفه أنه عقد احتياط و/ أو ادخار وأن لا يكتفي بذكر أنه احتياطي، فتصبح المادة كما يلي: "التأمين على الأشخاص هو عقد احتياط و/ أو ادخار يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ربح، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين. يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1- الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية عدد: 15 المؤرخة في 08 مارس 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04.
- 2- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006 المعدل للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
- 3- القانون 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 12 أوت 1980، الملغى بموجب الأمر 95-07.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعداد عمليات التأمين وحصرها، المؤرخ في 30/10/1995، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 31/10/1995 المعدل والمتمم.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 02-239 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 11 سبتمبر 2002 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-338.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 95-410 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتضمن مختلف تركيبات تأمينات الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 10 ديسمبر 1995.

7- المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المؤرخ في 2013/03/28.

ب- الشروط العامة لشركة التأمين:

- MACIRVIE: Conditions Générales, ASSURANCE CAPITAL DIFFERE, Société d'assurance de Personnes- MACIRVIE, Codification: 20.1.11, Visa MF/Direction des assurances/n°07 du 15/01/2012

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب باللغة العربية:

- 1- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- 2- عبد الرزاق أحمد الستهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، الجزء 7، المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2011.
- 3- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 4- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 1999.
- 5- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 6، عقود التأمين من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- (Jean) BIGOT: *Traité de droit des assurances, Les assurances de personnes, tome 4, DELTA - LGDJ, Paris, 2008.*
- 2- (Roland) BISENIUS: *L'assurance du particulier , tome 2, Assurance de personnes, Larcier, Belgique, 2014.*
- 3- (Jérôme) BONNARD: *Droit et pratique des assurances - Particuliers et entreprises, 1 éd, Dalloz-Sirey, Paris, 1997.*
- 4- (Yvonne) LAMBERT- FAIVRE et Laurent LEVENEUR, *Droit des assurances, 14^{ème} éd, Dalloz, Paris, 2017*

الهوامش:

- ¹ - الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006، المعدل للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
- ² - المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعداد عمليات التأمين وحصرها، المؤرخ في 30/10/1995، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 31/10/1995، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-239، المؤرخ في 10 سبتمبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 11 سبتمبر 2002.
- ³ - المرسوم التنفيذي رقم 95-410 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتضمن مختلف تركيبات تأمينات الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 10 ديسمبر 1995.
- ⁴ - المادة 1/64 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

⁵ - المادة 65 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

⁶ - المكتتب هو الشخص الذي يبرم العقد مع المؤمن ويلتزم بدفع الأقساط لتغطية خطر يهدده هو، فيجمع بين صفتي المكتتب والمؤمن له. وقد يبرم المكتتب العقد لتغطية خطر يهدّد شخصا آخر فيكون هذا الأخير هو المؤمن له.

⁷ - تعرّف المادة 74 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الاحتياطي الحسابي أنّه "الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن والمؤمن له". وعرفته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المؤرخ في 2013/03/28. الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 2013/03/31، أنّه "الفرق بين القيم الحالية للالتزامات المتخذة من قبل المؤمن والمؤمن لهم وذلك عند تاريخ الجرد".

⁸ - العقود المستثناة من إجراء التسبيق هي العقود المستثناة من إجراء التصفية المنصوص عليها في المادة 1/90 من الأمر 95-07 وهي:

- التأمين المؤقت في حالة الوفاة،

- التأمينات على الريع العمري الفوري أو خلال مدة الخدمة،

- التأمينات على رأسمال العيش أو ريع العيش،

- التأمينات على الحياة دون تأمين مضاد،

- الريع العمري المتأخر دون تأمين مضاد.

⁹ - Yvonne LAMBERT- FAIVRE et Laurent LEVENEUR, *Droit des assurances*, 14^{ème} éd, 2017, Dalloz, Paris, p 735.

¹⁰ - المادة 3/90 أمر 95-07.

¹¹ - عبد القادر العطير، التأمين البرّي في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، الطبعة 5، ص 66.

¹² - القانون 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 12 أوت 1980، الملغى بموجب الأمر 95-07.

¹³ - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 1999، ص 417.

¹⁴ - Yvonne LAMBERT- FAIVRE et Laurent LEVENEUR, *op.cit*, p 764.

¹⁵ - Jérôme BONNARD: *Droit et pratique des assurances - Particuliers et entreprises*, 1 éd, Dalloz-Sirey, Paris, 1997, p 293.

- لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا لم يتضمن العقد شرط ضمان التأمين الأول كما سنراه لاحقا. ونجد أنّ شركات التأمين تنص على ذلك في الشروط العامة لعقد تأمين رأس المال المؤجل:

- Conditions Générales, ASSURANCE CAPITAL DIFFERE, Société d'assurance de Personnes-MACIRVIE, Codification: 20.1.11, Visa MF/Direction des assurances/n°07 du 15/01/2012, article 1/3.

¹⁶ - وفي التأمين عن الأضرار الجسمانية فإن الوفاة الناتجة عن حادث قد يترتب عنها ضمان تكميلي بدفع المؤمن للمستفيد رأسمال الوفاة وهذا لا يؤدي إلى اعتباره تأميناً على الحياة، فيبقى أنّ التأمين من الأضرار الجسمانية والمرضى تدخل في إطار تأمين غير الحياة.

¹⁷ -Roland BISENIUS: *L'assurance du particulier* , tome 2, *Assurance de personnes*, Larcier, Belgique, 2014, p 77.

¹⁸ -Jean BIGOT: *Traité de droit des assurances*, *Les assurances de personnes*, tome 4, DELTA - LGDJ, 2008, p 103. Jérôme BONNARD, *op.cit*, p 293.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، الجزء 7، المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2011، ص 1397.

¹⁹ -Yvonne LAMBERT- FAIVRE et Laurent LEVENEUR,*op.cit*, p 765. Jean BIGOT, *op.cit*, p 76.

²⁰ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1391. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 294.

²¹ - ومن الناحية العملية، نجد شركات التأمين في عقد التأمين لحالة الوفاة مدى الحياة تنص على أنّ هذا العقد يضمن دفع رأسمال الوفاة للمستفيد مهما كانت تاريخ وفاة المؤمن له، وتعتبر أنّ العجز الكلي الدائم للمؤمن له عن العمل عند بلوغه سن الستين (60) سبب لدفع رأسمال الوفاة مسبقاً للمؤمن له.

Conditions Générales, ASSURANCE VIE ENTIERE, Société d'assurance de Personnes-MACIRVIE, Codification: 20.2.20, Visa MF/Direction des assurances/n°01 du 15/01/2012, article 1/ 2.

²² -Jérôme BONNARD, *op.cit*, p 292.

²³ - هذه المادة قبل التعديل، كانت تشترط دفع الربيع إلى ذمة التركة.

²⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1396.

²⁵ -Jean BIGOT, *op.cit*, p 9 et s.

²⁶ - عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دار الخلدونية، 2017، ص 332. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 226.

²⁷ -Jean BIGOT, *op.cit*, p 72.

²⁸ -J. BONNARD, *op.cit*, p 291.

²⁹ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 297. مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 397.

³⁰ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1394.

³¹ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 66 و298. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 6، عقود التأمين من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008، ص 264.

³² -Roland BISENIUS, *op.cit*, p 85.

³³ -Roland BISENIUS, *ibid*, p 86. Jérôme BONNARD, *op.cit*, p 286.

³⁴ -Jean BIGOT, *op.cit*, p 113.

- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 266.

³⁵ -Jean BIGOT, *op.cit*, p 113.

- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 264 - 266.